علم اصول الفقه

الفصل الثالث:تعارض الحجج ۱۴۰۴-۱۰-۲۲ ۵۴

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

التخيير فى المسألة الأصولية أو الفقهية

- التنبيه الأول [هل يثبت بأخبار التخيير، التخيير فى المسألة الأصولية أو اللفظية و يقع البحث فى جهات]
- – لو افترض تمامية الاستدلال بأخبار التخيير فى حالات التعارض مطلقاً، أو فى فرض عدم وجدان أحد المرجحات السابقة، فهل يثبت بها التخيير فى المسألة الأصولية أو التخيير فى المسألة الفقهية؟
- و البحث عن ذلک يقع فى عدة جهات.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣٩٣

التخيير فى المسألة الأصولية أو الفقهية

- الجهة الأولى- فى الفرق بين التخييرين.
- لا إشكال فى أن الحكم بالتخيير فى حالات التعارض حكم شرعى ظاهرى و ليس واقعياً.
- و إنما البحث حول تشخيص كونه حكماً تكليفياً فرعياً فيكون التخيير فى المسألة الفقهية، أو حكماً وضعياً أصولياً فيكون التخيير فى المسألة الأصولية.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣٩٣

التخيير فى المسألة الأصولية أو الفقهية

- و المراد بالحكم التكليفى الفرعى- التخيير الفقهى- الترخيص العملى للمكلفين فى تطبيق سلوكهم وفق أحد الدليلين المتعارضين.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣٩٣

التخيير فى المسألة الأصولية أو الفقهية

- و المراد بالحكم الوضعى الأصولى- التخيير الأصولى- حجية أحد المتعارضين، و هو الّذى يختاره المكلف- بإحدى الصياغات المعقولة التى سوف يأتى الحديث عنها-

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣٩٣

التخيير فى المسألة الأصولية أو الفقهية

- فالفرق الثبوتى بين التخييرين يتمثل فى أن الحكم التكليفى العملى للمكلفين لا يتحدد فى التخيير الأصولى بنفس ما هو المجعول التشريعى فيه- كما هو الحال فى التخيير الفقهى-، و إنما يحدده ما سوف يختاره المكلف فيكون مفاده حجة عليه تعييناً.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣٩٣

التخيير فى المسألة الأصولية أو الفقهية

- فإذا كان أحد المتعارضين يدل على وجوب القصر فى المواطن الأربعة مثلًا و اختاره المكلف صار حجة عليه، و أصبح تكليفه العملى وجوب القصر فيها شأنه فى ذلک شأن ما إذا لم يكن لدليل وجوب القصر معارض أصلًا. و هذه هى النتيجة المتوخاة من التخيير فى الحجية- التخيير الأصولى-

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۹۴

التخيير فى المسألة الأصولية أو الفقهية

- الجهة الثالثة- فيما يفتى به الفقيه فى موارد التعارض.
- أما على القول بالتخيير فى المسألة الفقهية فيتعين على الفقيه أن يفتى بنفس هذا التخيير كحكم تكليفى ظاهرى.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣٩٦

التخيير فى المسألة الأصولية أو الفقهية

- و أما إذا قيل بالتخيير فى المسألة الأصولية، و فرض اختيار الفقيه لأحد الخبرين المتعارضين، فهل يفتى المقلدين بالتخيير الأصولى أو يفتيهم بمفاد الخبر الّذى تعين عليه.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣٩٦

التخيير فى المسألة الأصولية أو الفقهية

- أما إفتاؤه بالتخيير الأصولى فلا محذور فيه عدا ما قد يتوهم من أن الأحكام الأصولية مختصة بالمجتهد و لا تثبت فى حق المقلدين، و قد أبطلنا هذا التوهم مفصلًا فى مبحث حجية القطع من هذه البحوث.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣٩٦

التخيير فى المسألة الأصولية أو الفقهية

- و أما إفتاؤه بمفاد الخبر الّذى صار حجة فى حقه ففيه جنبتان لا بد من ملاحظتهما.
- الجنبة الأولى- كونه إخباراً منه بما أنزله اللّه و فرضه على عباده.
- الجنبة الثانية- كونه حجة على المقلدين بحيث يتعين عليهم الالتزام به و السير على طبقه.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣٩٦

التخيير فى المسألة الأصولية أو الفقهية

- و الجنبة الأولى من هاتين لا إشكال فيها بعد فرض حجية الخبر الّذى اختاره، فيمكنه أن يخبر بمدلوله كحكم شرعى، كما هو الحال فى غير موارد التعارض.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۹۶

التخيير فى المسألة الأصولية أو الفقهية

- و أما الجنبة الثانية، فيشكل إثباتها فى المقام، و الوجه فى ذلک: أن التقليد ليس أمراً تعبدياً صرفاً، و إنما هو بملاک رجوع الجاهل إلى العالم و الخبير، و إفتاء الفقيه بمفاد الخبر الّذى أصبح حجة عليه فى قبال الخبر الآخر لم يكن على أساس علم و خبرة مفقودة للمقلد و إنما لمحض الرغبة و الاختيار الشخصى فالمقلد شأنه شأن المجتهد فى أنه يختار أى الخبرين شاء و يكون هو الحجة عليه.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۹۷

شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- التنبيه الرابع- فى شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب لتمام مدلول الدليل أى التعارض بالعموم من وجه.

شمول اخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- و قد نقل السيد الأستاذ- دام ظله- عن أستاذه المحقق النائينى- قده- التفصيل فى ذلک بين المرجحات السندية و المرجحات الدلالية، فالمرجح السندى لا يأتى فى العامين من وجه لأن تطبيقه إما يستلزم إسقاط الخبرين فى مادة الافتراق لكل منهما و هو بلا موجب، و إما يستلزم التبعيض فى السند الواحد و هو غير معقول.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۴۰۳

شمول اخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- و هذا بخلاف المرجح الدلالى إذ بالإمكان أعماله فى مادة الاجتماع فقط لتعدد الدلالات.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٤٠٣

شمول اخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- و أورد عليه السيد الأستاذ- دام ظله- بأن الدال و إن كان واحداً و الدلالة متعددة، إلّا أن الأحكام المترتبة فى باب النقل و الاخبار بعضها يترتب على الدال و بعضها يترتب على الدلالة،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٤٠٣

شمول اخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- فحرمة الكذب مثلاً موضوعها الدال فإذا قال (كل من فى البلد قد خرج) كان كذباً واحداً و بالتالى حراماً واحداً رغم تعدد الدلالات بعدد أفراد من فى البلد، بينما حرمة الغيبة موضوعها الدلالة فتعدد بتعددها، فإذا قال (كل هؤلاء فساق) ارتكب مخالفة تحريم الغيبة بعدد أفرادهم.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٤٠٣

شمول اخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- و الحجيۀ حكم مترتب علی الدلالۀ لا علی الدال، فالعام من وجه و إن كان دالًا واحداً لكن دلالته فی مادۀ الاجتماع غير دلالته فی مادۀ الافتراق و كل منهما موضوع لحجيۀ مستقلۀ- بناء علی عدم التبعيۀ بين الدلالات التضمنيۀ فی الحجيۀ- فلا محذور فی سقوطه عن الحجيۀ فی خصوص مادۀ الاجتماع لوجود ترجيح فی معارضه .

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۴۰۳

شمول اخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- أقول: فى كلا الكلامين نظر.

شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- أما ما أفاده السيد الأستاذ، فلأن فى المقام دالين و دلالتين،
- فنقل الراوى دال أول و له مدلول واحد و هو صدور الحديث عن الإمام عليه السلام،
- و حديث الإمام عليه السلام دال ثان و له دلالات عديدة بعدد ما يتضمنه من أحكام،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٤٠٣

شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- و ليس المقصود فى المرجح السندى ترجيح أحد كلامى المعصوم عليه السلام على كلامه الآخر بمرجح ليقال أن الحجية تكون بلحاظ الدلالة و هى متعددة، و إنما المقصود ترجيح أحد الدالين الأولين على الآخر، أى ترجيح نقل أحد الراويين على نقل الآخر. و كل من النقلين له دلالة واحدة و مدلول واحد.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۴۰۴

شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- و أما ما أفاده المحقق النائينى- قده- فالإشكال عليه من حيث نهج البحث، إذ ليس من الصحيح أن يقال: بأن إسقاط العام فى مادة الافتراق بلا موجب فلا يمكن تطبيق المرجحات السندية عليه،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۴۰۴

شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- بل لا بد من النّظر إلى الأخبار العلاجيۀ ليرى هل تشمل بحسب مدلولها العامين من وجه أم لا، فلو فرض شمولها لهما و فرض عدم إمكان التفكيک بين مادۀ الاجتماع و مادۀ الافتراق سقط العام حتى فى مورد افتراقه و لم يكن بلا بموجب بل موجب أخبار العلاج.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۴۰۴

شمول اخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- و تحقيق الكلام يستدعى ذكر أمور.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۴۰۴